قال القلشاني المازري وعلى التقديم فمقتضاه عدم تخليل اللحية في
الوضوء وعدم تخليل الراس عند مسحه وعلى التاخير العكس ابن
الحاجب وعلى تاخيرهما في ترك المسح روايتان انظر توجيههما في ضيح
وايضا وتغوله سرة الى ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من انه لا فضيلة
في تكراره لانه في ضيح اقتصر عليه قال طفي ورد عليه
ابن حجر في فتح الباري بانه ورد من طرق صحيحة اخرجها النسائي
والبيهقي من رواية ابي مسلمة عن عايشة انها وصفت غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم افاض
على راسه ثلاثا انتهى فقد علمت ان معتمد المص مردود قلت
وما في هذا الحديث هو ظاهر الاحاديث الواردة في ذلك وقد
جمعها الحافظ سيدي احمد بن يوسف الفاسي في جزء مستقل
وكان العلامة سيدي عبد القادر الفاسي يقول ما قاله
عياض نقله عن بعض شيوخه فكتبوا عليه
وفي الجر ولي ان التكرار هو الذي عول عليه ابو محمد صالح واعتمد
عليه والله اعلم واعلاه وميامنه قول ز ثم باعلى اليسار
كذلك اي يقتضي هذا ان اليمين كله باعلاه واسفله يقدم على
اليسار وهو الذي اختاره احمد وفيه نظر نعم ح واعلم ان ظواهر
نصوصهم تقتضي ان الاعلى بمياسره ومياسره مقدم على الاسفل
بميامنه ومياسره وميامن كل من الاعلى والاسفل مقدمة على مياسر
كل بل هذا هو صريح عبارة ابن جماعة انظر نصه فيه ولهذا
قرر ابن عاشر ونصه ازدعم الاعلى والاسفل في التقديم تتعارض
اعلى الجهة اليسرى واسفل الجهة اليمنى في حكم التقديم والذي نص
عليه بعضهم تقديم الاعلى مطلقا مع تقديم الجهة اليمنى منه ثم
الاسفل مع تقديم الجهة اليمنى ايضا وربما اشعر بهذا التقديم
المص الاعلى على الميامن والتقدير يستحب تقديم الاعلى على
الاسفل وتقديم ميامن كل على مياسره ونحو هذا العقد لابن
مرزوق انتهى ويوخذ منه ان الضمير في اعلاه يعود على
المغتسل والضمير في ميامنه على كل من الاعلى والاسفل وجعل
الضمير في اعلاه لكل جانب وفي ميامنه للمغتسل وهذا مبني
على تقديره والله اعلم ووضوءه لنوم لا تيمم قول ز
اي لاجل نوم على طهارة الخ هذا احد قولين في علته وقيل انه
للنشاط وهذا الثاني هو المناسب لقول المص لا تيمم ويكون
اللام في قوله لنوم بمعنى عند اذ من قال انه للطهارة يقول
انه يتيمم لان التيمم مطهر حكما وقول خش ان قوله
لا تيمم مفرع على العلتين غير صواب ونص ابن بشير ولا خلاف
ان الجنب مامور بالوضوء قبل النوم وهل الامر بذلك واجب

اونذب

اوندب في المذهب قولان وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه
امر الجنب بالوضوء واختلف في علة الامر فقيل لينشط للغسل
وعلى هذا لو فقد الماء لم يومر بالتيمم وقيل ليبيت على احد الطهارتين
لان النوم موت اصغر فشرعت فيه الطهارة الصغرى كما
شرعت في الموت الاكبر الطهارة الكبرى فعلى هذا ان فقد الماء
يتيمم انتهى ومثله في كلام اللخمي وابن شاس ونص ابن الحاجب
وفي التيمم العاجز قولان بناه على انه للنشاط او لتحصيل
الطهارة انتهى ولم يبطل الا بجماع قول ز والذي لابن
عمر انه يبطل بما يبطل به الوضوء الخ هذا يقتضي مخالفة ما
لابن عمر لكلام الابي الذي قبله وفيه نظر بل كلام ابن عمر
هو عين ما نقله عن الابي وبلفظه ونصه على نقل
ح وان نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده
فلا ينتقض وضوءه الا اذا قصد بذلك اللذة انتهى وموانع
الاصغر موانع بمعنى ممنوعات كما في غ بمعنى مد فوق الاكبر
لتعوذ ونحوه قول ز بحركة لسان واما بقلبه فنقل البرزلي
عن ابي عمران الاجماع على جوازها وتردد فيها في ضيح
وقوله وربما يقال التعوذ واجب لخوفه الخ فيه نظر
اذ التعوذ لا يتعين بالقران بل يكون بغيره من اسمائه تعالى
فلا معنى للوجوب وقوله ولا بد فيما يقرا التعوذ
ونحوه في ضيح وح عن الذخيرة لكنه غير ظاهر
وقد صرح ابن مرزوق بانه يتعوذ بالقران وان لم يكن
فيه لفظ التعوذ ولا معناه وقوله ولا ثواب
فيما يقرا التعوذ ونحوه اصلا الخ فيه نظر والذي ح عن
البرزلي ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة انتهى وهذا لا
ينفي الثواب مطلقا بل ينفي ثواب التلاوة فقط ولو
مجتازا قال ق قال زيد ابن اسلم لا باس ان يمر الجنب
في المسجد عابر سبيل وتاول ملك لا تقربوا الاية
اي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وانتم
جنبا الا عابري سبيل اي وانتم مسافرون بالتيمم واجاز
ابن مسلمة دخوله مطلقا انتهى وقول ز الا ان لا يجد
الماء الا في جوفه الخ انظر ما يمنع من تيممه ودخوله لصلاة
الجماعة فيه قلت نقل ح اول التيمم عند قول
المص لا سنة عن الوانوغي عن العوفي انه يمنع من ذلك لانه
لا يتيمم للنوافل فكذا لا يتيمم لتحصيل الجماعة واعلم
ان الجنب الذي لم يجد الماء الا في المسجد قال ابن عرفة
لا نص فيه واخذ بعض المتاخرين واظنه المازري بدخوله
لانه مضطر وسيل عنها مالك فقال لا فائدة عليه فقال

Copyright King Saud University